

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٦٢٦ لسنة ٢٠١٤****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون الجمعيات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعى ؛

قرر :**(المادة الاولى)**يرخص للسيدة وزيرة التضامن الاجتماعى فى الجمع بين عملها ورئاسة وعضوية**المؤسسات والجمعيات الآتية :**

١ - المؤسسة العامة للتكافل الاجتماعى .

٢ - المؤسسة القومية لتيسير الحج والعمرة .

٣ - جمعية الهلال الأحمر المصرى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٧ أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب